هب عن عايشة رضي الله تعالى عنها ٥

البيعان بتشديد اليا اي المتبايعان يعني البايع والمشتري فالمتبايعان
متفاعلان فكل منهما باع ماله بمال الاخر فلا حاجة لدعوى التغليب
واكثر الروايات المتبايعان قال ابو زرعة ولم يرد في شي من طرقه البايعان
فيما اعلم وان استعمال لفظ البايع اغلب **بالخيار** في فسخ البيع او امضايه
عند الشافعي والباقي بالخيار متعلقة بمحذوف تقديره متعلقان
بالخيار قال في المنضد ولا يجوز تعلقها بالبايعان اذ لو علقت
بما في المتبايعين من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما في العقد
وليس مرادا بدليل زيادته في قوله الا بيع الخيار وانما الغرض اذا
تعاقدا كان لهما الخيار فالبا للملابسة **مالم** في رواية حتى **يتفرقا**
بابدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه قال القاضي المفهوم من التفرق
التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا
وان يتفرقا لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول
التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على
المتساومين لانهما بصدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين
بلا مانع يعوق عليه مع ان الحديث رواه البخاري بعبارة تابى
قبول هذا التاويل **فان صدقا** اي يعني صدق كل منهما فيما
يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة بيع وغير ذلك **وبينا** ما يحتاج
لبيانه من نحو عيب واختبار ثمن وغير ذلك من كل ما كتمه غش وخيانة
بورك لهما اي اعطاهما الله تعالى الزيادة **في بيعهما** اي في صفقتهما
وفي رواية للشافعي وجبت البركة فيهما قال الرافعي فالاول جعل
البركة مفعوله والثاني فاعله **وان كتما** شيئا مما يجب الاخبار به شرعا
وكذبا في نحو صفات الثمن والمثمن **محقت** ذهبت واضمحلت **بركة
بيعهما** اتى بها لمقتضى الازدواج بين النما والمحق قيل هذا يختص
بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شوم احدهما على الاخر
قال في المنضد وهذه جملة اخرى بما يومر به في البيع لا تتعلق بقوله
البيعان **حم ق ٣** في البيوع **عن حكيم بن حزام** ٥

البيعان تثنية بيع قال الزمخشري فيعل من باع بمعنى اشترى كلين
من لان انتهى وقد اتفق اهل اللغة على انه بعت واشتريت من الالفاظ
المشتركة وسمتها حروف الاضداد ويقال في الشي مبيع ومبيوع كمخيط
ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مبيوع لانها زايدة فهي

اولى

اولى بالحذف وقال الاخفش بل عين الكلمة قال الازهري وكلاهما صحيح ٥

اذا اختلف في البيع اي في صفة من صفاته بعد الاتفاق على الاصل ولا
بينة او اقام كل منهما بينة **تراد البيع** اي بعد التحالف فيحلف كل منهما
على اثبات قوله ونفي قول صاحبه ثم يفسخ احدهما العقد او الحاكم ويرد
المشتري المبيع والبايع الثمن ان كان باقيا فان كان تالفا فبدله عند
الشافعي وقال ابو حنيفة يتحالفان ان كانت السلعة باقية فان تلفت
فالقول للمبتاع وقال مالك روايتان كالمذهبين **طب عن ابن مسعود**
رضي الله تعالى عنه وسببه ان ابن مسعود باع شيئا للاشعث بن قيس
بعشرين الفا فقال ما بعت الا بعشرين فقال ان شيت حدثتك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل فذكره ٥

البينة على المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر او من لو سكت لخلي
واليمين على المدعى عليه وهو من يوافق قوله الظاهر او من لو سكت
لم يترك لان جانب المدعي ضعيف فيكلف حجة قوية وهي البينة وجانب
المدعى عليه قوي فقنع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين الا في مسايل مفصلة
في الفروع قال ابن العربي وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس
فيها خلاف وانما الخلاف في تفاصيل الوقايع والبينة في الاصل ما ظهر
برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده
ذكره الحرالي وقال القاضي هي الدلالة الواضحة التي تفصل بين
الحق والباطل **ت** في الاحكام **عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وهو
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن حجر واسناده ضعيف
وفي الباب ابن عباس وابن عمر وغيرهما ٥

البينة على المدعي في رواية على من ادعى **واليمين على من انكر** ما ادعى
عليه به **الا في القسامة** فان الايمان فيها في جانب المدعي وبه اخذ الايمة
الثلاثة وخالف ابو حنيفة فاجراه على القاعدة والحق الشافعية
بالقسامة دعوى قيمة المتلفات وغير ذلك مما هو في كتب الفقه وعلم
مما تقرر ان هذا الحديث مخصص للحديث المتقدم وحكمته ان القتل
انما يكون غيلة وعلى ستر فبدي فيه بايمان المدعي لايجابه الدية
عند الشافعية والقتل عند المالكية الرادع للمتعدي والضامن
للدم الحاقن لها **هق وابن عساكر** في التاريخ **عن ابن عمرو** بن العاص
رضي الله عنهما وفيه مسلم الزنجي قال في الميزان عن البخاري منكر الحديث
وضعفه ابو حاتم وقال ابو داود لا يحتج به ثم اورد له اخبارا هذا منها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)